

وهكذا ولاية النكاح لسائر العصبية **أكثر** منه وهي السفلة الوكيل
 تصرفه مستفاد من الأذن مقيداً بمتى لا هو الموكل فكل منهما الغزل و
 حقيقة أنه فسخ عقد الوكالة أو قطعه ولو كان له عقد من العوج قال
 للفسخ واختلفوا في ما إذا كانت نلفظ الأذن هي عقد ففسخ الفسخ
 أو أمانة فلو قبل لأن الأمانة لا ترد بالرد والمهور الأول وفي
 الفرق بين الوكالة والأذن نحو **الوكالة** المشقة الوصية وهي بين
 المرتبة فانها من جهة كونها تقويضا تشبه الوكالة ومن جهة
 كون الموصى لا يمكن التصرف بعمومه وإنما خوزت وصيته لما حقه شقته
 على الأولاد وعليه من هو استحق عليه تشبه الأولاد بوجوبه لأخط
 الثاني فلم يجوز له من نفسه والتصرف في الأخط الأول يجوز له عزل
 نفسه على الشهر من مذهبنا وجه من ذهبه في حقيقته ما لا يوجب
 ناطرا لوقف تشبه الوصي من جهة كون ولا تشبه تأنه بالتفويض
 يشبهه إلا من جهة أنه ليس له في تسلط على عزله والوصي يتسلط
 الموصي عليه في حياته بعد التفويض بالرجوع عن الوصية من جهة
 أنه يتصرف في مال الله تعالى والتفويض صلها أن يكون فيه ولكنه إذا
 فيه للواقف في ولاية شرعية ومن جهة أنه منوطة بصفة كما في
 وتوجه وهي متممة كالأبوة وأما منوط بذاته كشرط النظر لزيد وهو مستمر
 فلو تغير النظر لم يفت في الأخط والوكيل والوصي فإنه يقطع ذلك
 العدول ورفعها قال فلذلك قولنا الذي شرط له الواقف النظر وعينا
 أو موصوفا بصفة إذا عزل نفسه لا ينفذ عزله بنفسه كمن انفتح من النظر
 أقام الحاكم مقامه وان لم يحد ذلك جاز به في كل ما لا يصح إلا بالصلح
 قال في فتاويه لو عزل الناظر نفسه فليس للواقف نصيب غيره فإنه لا نظر له
 يتصا الحاكم ناظرا وهذا هو أنه إذا عزله لنفسه عزله لو كان له غيره
 ذلك أن شرط النظر من الواقف إنما يمكن أن يوكيل فإن لم يحد له غيره
 فوكيله عزله لا يفت في النظر فكيف يوكيل ولاه لو كان وكيل عن خاز
 له عزله وهو لو عزله لم يفت ولا عن الوقف وعليه لو مررت فلم يبق إلا أنه
 يمكن أن يوكيل عن الله تعالى أو اثبات حق في الوقف إن كان رقبته

مصححاً

الموقف

الموقف يتشقل إلى الله ولا بد لهما من مصرف ومن تصرف واعتبار الشارع بحكم
 الواقف في مصرف وفي تعيين المصروف وهو الناظر فعلى الاحتياط في الناظر النظر
 في الشرط كما سخطا في الموقف فعليه الخلة والموقف عليه لو اسقط حق من الغلة
 لم يسقط فكذا اسقاط النظر ثم إن جعلناه على كونه حسن انتزاع القول
 باللفظ كما يرتد كات وإن جعلناه استخلاء فاعناه لم يرتد قال في
 أن لا يشترط رضا المالك لأنه ليس بعقد مستقل بل وصف في الوقف كما
 شرطه قال وهذا هو الأقوى قال بل زيد أنه لو رد لا يرتد بخلاف الواقف
 عامين حيث يرتد بالرجاء قلنا من أن النظر ليس مستقلاً بل وصف في الوقف
 تابع له كما يشترطه إلا أن لا نظر فالزام النظر بل إن لنا نظراً في
 لم يرتد في نظر الحاكم قال ثم هذا كله إذا كان المشروط له النظر محسباً
 أما إذا كان موصوفاً فينبغي أن لا يشترط القول قطعا كالأوقاف
 الجاهة ثم قال فإن قيل النظر حق من الحقوق فيمكن صاحبه من
 إسقاطه فإن كل من ملك شيئاً أن يجره عن ملكه عيناً كان أو شفعه
 أو ديناً فكيف لا يتمكن الناظر من إسقاط حق من النظر فاجاب أن
 فيما هو في حكم أصل واحد وحق النظر في كل وقت بمجرد صحته
 فيه وهو الرشد مثله ان علقه الواقف بها أو بحسب ذاته أن شرطه له
 بعينه فلا يصح إسقاطه كما لو اسقط الأب أو الجد حق الولادة من مال
 ولده أو الترخيص ونحوه انتهى كلام السككي بمضامين كتابه تسريح الناظر في
 انزال النظر **فأما عند المالك والتلاوة** لا عشرة بالظن المثلها بين
 خطاه من فرغها لوطن المكلف في الواجب الموسع لا يفت إلى
 آخر الوقت فليس عليه فلو لم يفعل ثم عاش وفعل فادعاه المصحح ولو
 لم يفت أنه منطهر فصل ثم بان حدته أو من دخول الوقت فصل ثم بان أنه
 لم يدخل أو طهارة الماء فتوضأ به ثم بان نجاسته أو إن أمامه مسلم أو
 أو قاري فبان كما قبل أو امرأة أو أمياً أو نكاحاً اللبيل أو غروب الشمس فكل
 فإن خلا في أو دفع الزكاة إلى من طهارة من أهلها فإن خلا في أو رافق سواد
 فظنوم عدل في اتصال صلته ثمة الخوف في ذلك فلا بد أن هناك
 فندفها أو استثنا على طائفة لا يبرحى برقة غير المخرج في لصورتها